

آثَارُ الرِّشْوَةِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ 17 صَفَر 1448 هـ

أُوصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْوَصَايَا وَأَجْلُّهَا، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ: أَكُلُ الْحَرَامِ سَبَبٌ لِلشَّقَاءِ وَالْعَنَاءِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أُولَى بِهِ». وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ التَّهْمِي الْأَكِيدُ وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ: جَرِيمَةُ الرِّشْوَةِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا الْخِزْيُ الْمُبِينُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْعَذَابُ الْمُهِينُ: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾، وَقَالَ ﷺ عَنْهُمْ أَيْضًا: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَاءُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ.

فَالرِّشْوَةُ - يَا عِبَادَ اللَّهِ - مُغْضِبَةٌ لِلرَّبِّ، مُجْلِبَةٌ لِلْعَذَابِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيلَاتِ الْحَسَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: احْذَرُوا الرِّشْوَةَ أَشَدَّ الْحَذَرِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الدُّنُوبِ، وَأَعْظَمِ الْجَرَائِمِ؛ وَلِذَا عَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الرِّشْوَةَ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الدُّنُوبِ لِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّرِيحَةِ.

إِنَّ الرِّشْوَةَ دَاءٌ وَبِيلٌ، وَمَرَضٌ خَطِيرٌ، تَحِلُّ بِسَبَبِهَا مِنَ الشُّرُورِ بِالْبِلَادِ مَا لَا يُحْصَى، وَمِنْ الْأَضَارِ بِالْعِبَادِ مَا لَا يُسْتَقْصَى، فَمَا وَقَعَ فِيهَا امْرُؤٌ إِلَّا وَحَقَّتْ مِنْهُ الْبَرَكَةُ فِي صِحَّتِهِ، وَفِي وَفْتِهِ وَرِزْقِهِ، وَعِيَالِهِ وَعُمْرِهِ، وَمَا تَدَنَسَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا وَحُجِبَتْ دَعْوَتُهُ، وَذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ، وَفَسَدَتْ أَخْلَاقُهُ، وَنَزِعَ حَيَاؤُهُ، وَسَاءَ مَنَبَتُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: حَقِيقَةُ الرِّشْوَةِ: كُلُّ مَا يَدْفَعُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ لِمَنْ تَوَلَّى عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ الْمُعْطَى إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَمِنْ أَعْظَمِهَا مَا يُعْطَى لِمَنْ بَطَلَ حَقُّهُ، أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ، أَوْ لِيُظْلِمَ أَحَدٌ.

وَمِنْ الرِّشْوَةِ: مَا يَأْخُذُهُ الْمُؤَظَّفُ مِنْ أَهْلِ الْمَصَالِحِ لِيُسَهِّلَ لَهُمْ حَاجَاتِهِمُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بِدُونِ دَفْعِ هَذَا الْمَالِ، فَمَنْ اسْتَعَلَّ وَظِيفَتُهُ لِيُسَاوِمَ النَّاسَ عَلَى انْتِهَاءِ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي إِلَّا مِنْ قَبْلِ وَظِيفَتِهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ، فَلَا يَنْفَعُهُ - حِينَئِذٍ - مَالٌ وَلَا بَنُونَ؛ فَمِنْ مُقَرَّرَاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ هَذَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَالِ: كُلُّ مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ صُورِ الرِّشْوَةِ: مَنْ رَشَا لِيُعْطَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَعُودُ مُلْكِيَّتُهُ لِلْمَالِ الْعَامِّ، أَوْ لِيَدْفَعَ حَقًّا قَدْ لَزِمَهُ، أَوْ رَشَا لِيَفْضَلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَى سِوَاهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي وَظِيفَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ صُورِهَا: تَعْطِيلُ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ لَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ، فَكَيْفَ بِالرِّشْوَةِ؟!، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الرِّشْوَةُ مُحَرَّمَةٌ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ اسْمٍ سُمِّيَتْ، هَدِيَّةً، أَوْ مُكَافَأَةً، أَوْ إِكْرَامِيَّةً، أَوْ بَقْشِيشً، فَالْأَسْمَاءُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لَا تُغَيَّرُ مِنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَعَانِي شَيْئًا، فَالْعِبْرَةُ لِلْحَقَائِقِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَافِ وَالْمَبَانِي. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. فَمَا أَحْوجَنَا الْيَوْمَ - وَقَدْ كَثُرَ الْفَسَادُ -، وَعَبَدَ بَعْضُ النَّاسِ الدَّرْهَمَ وَالْدِّينَارَ، مَا أَحْوجَنَا لِلْعَمَلِ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّمَسُّكِ بِزَوَاجِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ.

عِبَادَ اللَّهِ: مِنْ أَعْظَمِ الْمُؤَبَقَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ مُحَارَبَتُهَا: اسْتِغْلَالُ السُّلْطَةِ الْوُضُفِيَّةِ، وَالتَّحَايُلُ عَلَى النِّظَامِ الَّذِي سَنَّهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ؛ مِنْ أَرَاضٍ وَعَقَارَاتٍ، وَأَمْوَالٍ وَمُقَدَّرَاتٍ، عَنْ طَرِيقِ الرِّشْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذِهِ أَمْوَالٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْحِفَافُ عَلَيْهَا وَصِيَانَتُهَا، فَكَيْفَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ عَلَى تَفْوِيتِهَا وَتَضْيِيعِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا، وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ فِيهَا؟!، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وَنَبِينَا ﷺ يُحَذِّرُ كُلَّ مَنْ يَتَهَاوَنُ فِي الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَيُّ: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ الرِّشْوَةَ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَنَالُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا الشَّقَاءَ وَالْعَنَتَ، وَحَقَّ الْبَرَكَةُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَخَسَارَةُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ أَثَارِهَا:

الأوّل: الرِّشْوَةُ سَبَبٌ فِي عَدَمِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

الثاني: بَرَاءَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنَ الرَّاشِي. أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِيهِ الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْخُضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْكَ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

الثالث: لَعْنُ اللَّهِ لِلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي (وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ). أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». فَاحْذَرُوا الرِّشْوَةَ يَا عِبَادَ اللَّهِ؛ فَقَدْ قَلَّتِ الْبَرَكَةُ فِي الْأَرْزَاقِ، وَأَصَابَنَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَالْأَسْقَامِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِنَا!!